تحديات النازحين في المشاركة السياسية

.. دراسة تحليلية ..

ضرار آدم ضرار

ابريل 2022

USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

NDI
SUDAN

تحديات النازحين في المشاركة السياسية

دراسة تحليلية

ضرار آدم ضرار

ابريل ٢٠٢٢

فهرس الموضوعات

الموضوع	صفحة
المقدمة	٥
أهداف الدراسة	٦
منهجية الدراسة ومصادر المعلومات	٦
تعريف النازحين	٦
التوزيع الجغرافي للنازحين في السودان	٨
تصنيف النازحين في السودان	٨
الإطار القانوني للانتخابات	١٠
حقُّ النازح في المشاركة السياسية في الآليات الدولية والإقليمية والوطنية	١٠
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	١٠
المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النُزوح الداخلي	١١
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب	١٢
اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)	١٢
الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩ تعديل لسنة ٢٠٢٠	١٤
اتفاق جوبا لسلام السودان لسنة ٢٠٢٠	١٤
قانون الانتخابات السوداني لسنة ٢٠٠٨	١٦
الظروف الخاصة التي صاحبت مشاركة النازحين في الانتخابات العامة للعام ٢٠١٠	١٦
تحديّات مشاركة النازحين في الانتخابات	١٩
التوصيّات	٢٧

NDI
SUDAN

نبذة عن

المعهد الديمقراطي الوطني

المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية هو منظمة غير ربحية، غيرحزبية وغير حكومية تدعم المؤسسات والممارسات الديمقراطية في مختلف مناطق العالم لأكثر من عقدين. منذ تأسيسه في عام ١٩٨٣ ، عمل المعهد الديمقراطي وشركاؤه المحليون على انشاء وتقوية المنظمات السياسية والمدنية، وحماية العملية الانتخابية، تعزيز الشفافية والمساءلة في الأداء الحكومي وتعزيز مشاركة المواطنين والمواطنات.

بدأ المعهد الديمقراطي الوطني العمل في السودان عام ٢٠٠٢ ، حيث نفذ برامج لتعزيز المشاركة الوطنية في الفضاء السياسي ومساءلة الحكومة، بما في ذلك أبحاث الرأي العام، ودعم المجتمع المدني، والتثقيف المدني، ومراقبة الانتخابات. بدعم من الوكالة الامريكية للتنمية الدولية، عمل المعهد الديمقراطي الوطني على المراقبة المحلية للانتخابات الوطنية لعام ٢٠١٠ في جميع الولايات الخمس وعشرين، فضلاً عن تثقيف الناخبين والناخبات، وإقامة العديد من حلقات ومجموعات النقاش.

في أعقاب المرحلة الانتقالية، بدأ المعهد الديمقراطي الوطني في أوائل عام ٢٠٢٠ برنامجاً جديداً تحت مسمى دعم المرحلة الانتقالية من أجل التغيير الشامل في السودان للعمل مباشرة مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني بتقديم الدعم الفني اللازم من اجل المشاركة الفعالة في المرحلة الانتقالية. تركز البرامج الحالية للمعهد للدعوة لمناصرة عملية السلام، الاصلاح السياسي، تقديم الدعم الفني للمجلس التشريعي الانتقالي وبناء قدرات المجتمع المدني لمتابعة المرحلة الانتقالية والعملية السياسية والانتخابية.

عنوان المقر الرئيسي: 455 ماساتشيوساس، واشنطن العاصمة 20001، الولايات المتحدة.
عنوان مكتب السودان: العمارات. شارع ٤٩ منزل ١٢. مربع ١٠ شرق الامتداد
https://www.ndi.org
https://www.facebook.com/NDISudan

(طوال فترة وجودنا هنا كنازحين، لم يتم إخطارنا عن أي انتخابات أو حتى تلك الإجراءات التي تسبق العملية الانتخابية مثل الإحصاء السكّاني والسِّجل الانتخابي وغيرها من إجراءات؛ ممّا يعني أنّنا كنازحين خارج حسابات الحكومة وأجهزتها الرسمية).

يعقوب محمد عبد الله:

مُنسِّق عام معسكرات النازحين واللاجئين

المقدمة:

هناك حوالي ٢٥ مليون شخص حول العالم اليوم، أُجبروا على الفرار من ديارهم ومجتمعاتهم نتيجة للصراعات المسلحة والعنف الطائفي والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛ لكنهم على عكس اللاجئين، ما زالوا داخل أوطانهم[١].

تقع مسؤولية توفير الحماية وتقديم المساعدة الإنسانية لهؤلاء المُهجَّرين داخلياً على عاتق حكوماتهم، بوصفهم مواطني تلك البلدان التي نزحوا فيها داخلياً بعد تهجيرهم من أماكنهم القديمة. تخوّل القوانين والمواثيق الدولية للنازحين داخلياً التمتع بجميع الحقوق كاملة غير منقوصة، مثل بقية المواطنين في بلدانهم بما في ذلك الحق في المشاركة العامة وإدارة شؤون البلاد. يشمل ذلك الحق في المشاركة الانتخابية كناخبين ومرشّحين.

في السوان يوجد٣,٣ مليون نازح. يتركّز الجزء الأكبر من هذا العدد بصورة رئيسية في اقليم دارفور والمنطقتين (النيل الأزرق وجنوب كردفان) والتي في مجموعها تشكّل بؤراً للنزاعات المسلحة بين الحكومة السودانية والمجموعات المعارضة. تعتبر النزاعات المسلحة السبب الرئيس لحركة النزوح واللجوء في السودان. يقيم ٧٤ ٪ من النازحين في معسكرات خاصة بهم بينما يقيم٢٦٪ في أماكن خارج المعسكرات[٢].

بالنظر إلى عمليات النزوح بسبب النزاعات المسلحة ذات الطبيعة السياسية، يتحوَّل النازحون واللاجئون، بسبب تلك النزاعات بصورة تلقائية، إلى نشطاء سياسيين أثناء النزوح وما بعده؛ لذلك يمكن أن تكون المشاركة الانتخابية للنازحين وسيلة مهمة لتعزيز الهدف المتمثل في إيجاد حلول دائمة لهم.

ويُعد إجراء انتخابات حرة ونزيهة أحد أهم المقوِّمات الأساسية لإعادة بناء المجتمعات المنقسمة في مرحلة ما بعد الصراع. وتشكل العملية الانتخابية التي تضمن مشاركة النازحين أمراً بالغ الأهمية، وذلك لأهمية المشاركة الانتخابية نفسها في جهود السلام والمصالحة، مما يُسهم بالتالي في تحقق الاستقرار والسلام المستدام[٣].

وكثيراً ما تكون عمليات السلام بمثابة الإطار الذي تُحدِّد من خلاله الأطرافُ المتحاربة ترتيبات الحكم في مرحلة ما بعد الصراع، وتضع المبادئ التوجيهية والمبادئ الأساسية لعملية انتخابية نزيهة وشفافة. الأمر الذي يؤدي إلى تشكيل حكومة موسّعة وأكثر شمولاً واستجابة لتطلّعات الشعب.

1- internal displacement centre, https://www.internal-displacement.org/global-report/grid2021/
2- Overview of Refugees and IDPs in Sudan Dashboard as of 30 April 2022. https://reliefweb.int/report/sudan/sudan-population-dashboard-overview-refugees-and-idps-sudan-30-april-2022
3- peace building through the electoral participation of displacement populations, by: Jeremy & moony, تم الترجمة بتصرف

تتأثّر المساهمة الانتخابية للنازحين في معظم الأحوال بالظروف والعوامل السياسية التي كانت سبباً في عملية النزوح، وبالتالي يمكن أن تكون مصدراً للانقسام حتى فيما بينهم؛ مما يقوّض الثقة في العملية الانتخابية. ولتجنُّب نشوء مثل هذا النوع من الصراع الانتخابي، تحتاج القرارات المتعلقة بمشاركة النازحين قبل كل شيء، إلى اتِّفاق سياسي قبل قيام الانتخابات بوقت كاف[٤].

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل المشاركة الانتخابية للنازحين في السودان مع التركيز على النازحين في معسكرات دارفور لمعرفة العوائق والتحديات التي تمنعهم من المشاركة بصورة فاعلة في العملية الانتخابية. وذلك من خلال إلقاء الضوء على الانتخابات العامة لعام ٢٠١٠. تهدف الدراسة أيضاً إلى التعرف على التشريعات الدولية والإقليمية والمحلية التي تكفل للنازح حقّ المشاركة في الانتخابات.

منهجية الدراسة ومصادر المعلومات:

تستند هذه الدراسة على المنهج ذي الطابع الكمّي فقط في عملية جمع البيانات من المصادر الأولية والثانوية. تم استخدام أداتَي المقابلة والمناقشات الجماعية المركّزة في جمع المعلومات من المصادر الأولية، وشملت تنظيم أكثر من (١١) مجموعة للنقاشات المحورية وإجراء مقابلات مع شخصيات رئيسية مثل: رؤساء تنسيقية معسكرات النازحين واللاجئين، الشيوخ، أعضاء لجان المقاومة في المعسكرات، رؤساء اتحادات المرأة ومنظمات المجتمع المدني المستقل في المعسكرات الرئيسية للنازحين في ولايات دارفور. أمّا المصادر الثانوية، فلقد اشتملت على الوثائق الرسمية، منها: الوثيقة الدستورية، اتفاق جوبا للسلام في السودان وقانون الانتخابات لعام ٢٠٠٨. أيضاً اشتملت على تقارير البعثات والمنظمات الدولية والإقليمية والمحلية حول انتخابات السودان في عام ٢٠١٠.

تعريف النازحين:

يُعرّف النازحون وفق المبادئ التوجيهية، بأنّهم (الأشخاص (أو المجموعة) الذين أُجبروا أو اضطّروا للهرب أو ترك ديارهم نتيجة نزاع مسلّح أو حالات عنف عام أو انتهاكات لحقوق الانسان او كوارثَ طبيعيةٍ أو من صنع الإنسان، أو لتفادي آثار هذه الأوضاع، لكنهم لم يعبُروا الحدود الدولية المعترَف بها للدولة)

4- Displaced and disenfranchised: internally displaced person and election in the OSCE Region, By:ERIN MOONEY & BALKEES JARRAH, تم الترجمة بتصرف

اماكن تواجد معسكرات النازحين – السودان

الولايات	عدد النازحين	النسبة %
ولاية جنوب دارفور	797,100	26
ولاية شمال دارفور	933,300	31
ولاية وسط دارفور	422,900	14
ولاية غرب دارفور	337,800	11
ولاية شرق دارفور	99,700	3

الولايات	عدد النازحين	النسبة %
جنوب كردفان	272,800	9
النيل الازرق	91,300	3
غرب كردفان	81.700	3

المصدر: NDI. ORG. SUDAN.

التوزيع الجغرافي للنازحين في السودان:

الولايات	عدد النازحين	النسبة ٪
ولاية شمال دارفور	933.300	31
ولاية جنوب دارفور	797.100	26
ولاية وسط دارفور	422900	14
ولاية غرب دارفور	337.800	11
ولاية شرق دارفور	99700	3
جملة النازحين في دارفور الكبرى	2590200	85%
جنوب كردفان	272800	9
غرب كردفان	91300	3
النيل الازرق	81700	3
جملة النازحين في الولايات الاخرى	445800	15%

تصنيف النازحين في السودان :

العمر	النوع	
	الذكور	الاناث
اقل من ١٧ سنة	27 %	28%
١٨ الى ٥٩ سنة	18 %	19%
أكثر من ٦٠ سنة	4 %	4%
الجملة	49 %	51 %

المصدر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق المساعدات الإنسانية.

اماكن تواجد معسكرات النازحين – دارفور

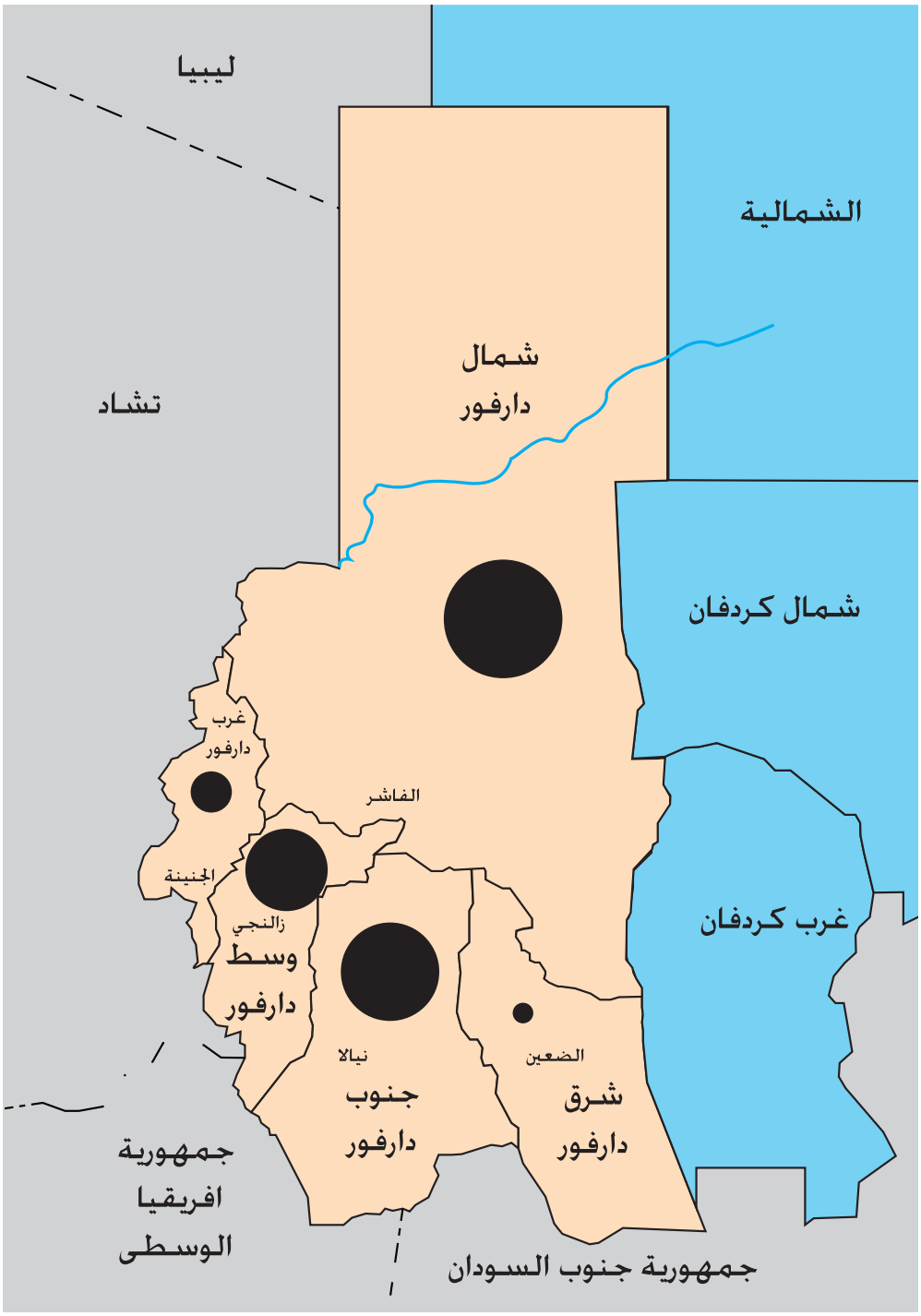

الولايات	عدد النازحين	النسبة %
ولاية جنوب دارفور	797,100	26
ولاية شمال دارفور	933,300	31
ولاية وسط دارفور	422,900	14
ولاية غرب دارفور	337,800	11
ولاية شرق دارفور	99,700	3

المصدر: NDI. ORG. SUDAN.

حقّ النازح في المشاركة السياسية في الآليات الدولية والإقليمية والوطنية:

يُقصد بآليات حقوق الانسان، الوثائق والإعلانات والاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية والوطنية منها المعنية بحقوق الانسان. والآليات هي المعايير التي تضمن نزاهة العملية الانتخابية؛ لأن الانتخابات ترتبط بكفالة الحقوق والحريات الأساسية. تُقسّم آليات حقوق الانسان التي تنصُّ على حق النازحين في المشاركة الانتخابية، إلى دولية وإقليمية ووطنية، والتي تنصُّ على حقوق النازح الأساسية المتعلقة بالانتخابات، وتكفل له المشاركة الانتخابية في الترشيح والترشُّح، وتفاصيلها كما يلي:

أوّلاً، الاطار القانوني على المستوى الدولي:

الآليات الدولية والمعاهدات كفلت للمواطن، بشكل عام، الحقّ في المشاركة السياسية بصورة مباشرة أو عبر انتخاب ممثّلين في كل مستويات الحكم التشريعية والتنفيذية منها:

أ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

نصّت المادة (٢١) على الآتي:

- لكل شخص حقُّ المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده.
- لكل شخص بالتساوي مع الآخرين. حقُّ تقلد الوظائف العامة في بلده.
- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلّى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تُجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، بالتصويت السرّي أو إجراء متكافئ من حيث ضمانة حرية التصويت.

المادة ٢١، تمّ تقنينها في عدد من المعاهدات والمواثيق الدولية والإقليمية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

نصّت المادة ٢٥ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الآتي:

- أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إمّا مباشرة أو بواسطة ممثلين يُختارون بحرية.
- أن يُنتخَب ويَنتخِب، في انتخابات نزيهة تُجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحرّ عن إرادة الناخبين.
- أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلُّد الوظائف العامة في بلده.

ب - المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النّزوح الداخلي[٥]

طُوِّرت المبادئُ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النازحين في العام ١٩٩٨ بواسطة مساعد الأمين العام للأمم المتحدة لشؤون النازحين، وقتها، الدكتور فرانسيس دينق، بمساعدة فريق من الخبراء القانونيين. سُبّب ذلك بأنّه من الضروري أن تُضمّن المبادئ التوجيهية الحقّ في التصويت؛ لأن هذا الحق عُرضة للانتهاك؛ وخاصة في حالات النزوح المطوّل.

- المبادئ التوجيهية على قواعد القانون التي أكّدت على حق النازحين داخلياً في التصويت:

النازحون لهم الحقُّ في المشاركة السياسية، ويشمل ذلك الحق في التصويت والانتخاب، بالإضافة إلى المشاركة في الحكومة والشؤون العامة. وهذا الحق تم التأكيد عليه بصورة واضحة في المبادئ التوجيهية الخاصة بالنازحين والخاصة بالأمم المتحدة في:

١. المبدأ ١ فقرة١ الذي ينصُّ على أنّه:

(يتمتّع المشرّدون داخلياً في بلدهم على المساواة التامة، بنفس ما يتمتّع بها الأشخاص الآخرون في البلد، من حقوق وحريات بموجب القانون الدولي والمحلي. وبجب ألّا يُميّز ضد هؤلاء الأشخاص في التمتُّع بأي من هذه الحقوق والحريات بدعوى أنهم مشرّدون داخلياً).

٢. المبدأ ١٥ فقرة ١

(الحق في التماس الأمان في مكان آخر من البلد)

٣. المبدأ ٢٠ فقرة ١

الأشخاص المشرّدون داخلياً، سواء كانوا يعيشون في مخيمات أو غيرها، لا يجوز التمييز ضدّهم، بحكم وضعهم كمشرّدين، في التمتع بالحقوق الاتية: (الحق في التصويت، وفى المشاركة في الشؤون الحكومية العامة؛ بما في ذلك الحق في الحصول على الوسائل اللازمة لممارسة هذا الحق .

٤. المبدأ ٢٠ فقرة ٢

(لأعمال هذا ،في حالة المشردين داخلياً، تصدر السلطات المعنية كلّ ما يُلزم من الوثائق للتمتُّع بحقوقهم القانونية وممارستها. من ضمن هذه الوثائق: جوازات السفر، وثائق الهُويّة الشخصية، شهادات الميلاد وشهادات الزواج. وبوجه خاص، تُيسِّر السلطات مسألة إصدار وثائق جديدة أو الاستعاضة عن الوثائق المفقودة بسبب التشريد، من دون فرض شروط غير معقولة من قبيل اشتراط عودة الشخص لمحل إقامته المعتاد لاستخراج هذه الوثائق أو وثائق أخرى مطلوبة).

٥- تتألف المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي من ٣٠ مبدأ، شاملة من حيث النطاق. وتعين المبادئ الحقوق والضمانات الرئيسية ذات الصلة بحماية الأفراد ضد النزوح القسري وحمايتهم ومساعدتهم أثناء فترة النزوح وأثناء عودتهم أو إعادة توطينهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع.

٥ . المبدأ (٢٩)

لا يجوز التمييز ضدّ الأشخاص المشردين داخلياً، الذين عادوا إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو المعاد توطينهم في مكان آخر من البلد، بحكم وضعهم السابق كمشرّدين. ويكون لهم الحقُّ في المشاركة الكاملة، على قدم المساواة، في تسيير الشؤون العامة على كافة المستويات وفي الوصول المتكافئ إلى الخدمات العامة.

ثانياً، الاطار القانوني على المستوى الاقليمي (الأفريقي):

أ - الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

المادة ١٣

– لكل المواطنين الحقُّ في المشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلدهم؛ سواء مباشرة أو عن طريق ممثّلين يتمّ اختيارهم بحرية؛ وذلك طبقا لأحكام القانون.

– لكل المواطنين الحقُّ أيضاً في تولّي الوظائف العمومية في بلدهم.

– لكل شخص الحقُّ في الاستفادة من الممتلكات والخدمات العامة؛ وذلك في إطار المساواة التامة للجميع أمام القانون

ب - اتفاقية الاتحاد الأفريقي لحماية ومساعدة النازحين داخلياً في أفريقيا (اتفاقية كمبالا)[٦].

تُعَدُّ اتفاقية كمبالا لحماية ومساعدة النازحين إحدى الآليات الإقليمية التي تُلزِم الحكومات، في القارة الأفريقية، بحماية الحقوق والرفاه للشعوب التي فرّت من أماكنها نتيجة للنزاعات، العنف، انتهاكات حقوق الإنسان والكوارث الطبيعية. وينظر الخبراء إلى الأحكام التي وردت في الاتفاقية على أنّها مستمدّة من المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة بشأن النازحين داخلياً أو ينظرون إليها على أنّها، في الأوّل والأخير، تكمل بعضها البعض.

إن السودان ليس من ضمن البلدان التي وقّعت وصادقت على اتفاقية كمبالا الخاصة بحماية ومساعدة النازحين، لكنّ الاتفاقية تمثل الأداة المثلى لمخاطبة قضايا النازحين داخلياً؛ وذلك لشمول هذه الاتفاقية في مخاطبة الموضوعات التي من شأنها معالجة مشاكل النزوح المطوّل بصورة دائمة. ومسألة مشاركة النازحين ليست استثناء. وفي هذا الاتجاه، أكّدت الاتفاقية على حق النازحين داخلياً في المشاركة السياسية ونصّت المادة ٩، الفقرة١ ، البند١، على الآتي:

٦- السودان لم يصادق بعد على هذا الاتفاق ولكن معظم البنود الواردة في بروتوكول النازحين واللاجئين، لاتفاق جوبا للسلام استندت على اتفاقية الاتحاد الافريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا في افريقيا.

تحمي الدول الأطراف حقوق النازحين داخلياً، بغضِّ النظر عن أسباب هذا النزوح من خلال الامتناع عن الآتي:

التمييز ضدّ هؤلاء الأشخاص في التمتُّع بأي من الحقوق أو الحريات على أساس أنهم نازحون داخلياً.

- **المادة ٩ فقرة ٢، البند أ،** تنص على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استقبال الأشخاص النازحين داخلياً دون تمييز أي كان نوعه، وأن يعيشوا في ظروف مؤاتية من الأمان والكرامة والأمن.
- **المادة ١١، الفقرة ٢،** تُمكّن الدول الأطراف النازحين من الاختيار الحر فيما يخصُّ خيارات عودتهم أو إدماجهم أو إعادة توطينهم، من خلال التشاور معهم حول هذه الخيارات وغيرها، وضمان مشاركتهم في إيجاد حلول مستدامة.
- **المادة ١٣ الفقرة ٢**، تَضمَن الدولُ الأطرافُ حصولَ النازحين داخلياً على وثائق الحالة المدنية اللازمة للتمتُّع بحقوقهم وممارستها مثل: جوازات السفر، وثائق الهُويّة الشخصية، الشهادات المدنية، شهادات الميلاد وشهادات الزواج.
- **المادة ١٣، الفقرة ٣،** تقوم الدولُ الأطرافُ بتيسير عملية إصدار الوثائق الجديدة أو استبدال الوثائق التي فُقدت او أُتلفت خلال عملية النزوح، بدون فرض شروط غير معقولة مثل طلب العودة إلى منطقة الإقامة المعتادة للشخص المعني بُغية الحصول على هذه الوثائق أو غيرها من الوثائق المطلوبة، ويجب ألّا يمنع عدم منح النازحين داخلياً مثل تلك الوثائق من ممارستهم لحقوقهم الإنسانية أو تمتُّعهم بها بأي شكل من الأشكال.

ثالثاً، الاطار القانوني على المستوى الوطني:

أ - الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية لسنة ٢٠١٩ تعديل سنة ٢٠٢٠:

الوثيقة الدستورية جعلت المواطنة هي المعيار الأوحد لنيل الحقوق وأداء الواجبات، ونصّت في الفصل الرابع، المادة ٤٥(١) (تكون المواطنة أساس الحقوق والواجبات لكل السودانيين)

وكفلت الوثيقة الحقّ في التجمُّع السلمي وتكوين الأحزاب في المادة ٥٩ والتي تنص على: (يَكفل الحقُّ في التجمُّع السلمي لكل فرد، الحقّ في حرية التنظيم مع آخرين؛ بما في ذلك الحق في تكوين الأحزاب والجمعيات والمنظمات والنقابات والاتحادات المهنية أو الانضمام إليها حماية لمصالحه).

أمّا المادة ٥٨ فقد كفلت الحقّ في المشاركة السياسية حسب ما ينظمه القانون بنص المادة: (لكل

مواطن الحق في المشاركة السياسية وفي الشؤون العامة حسبما ينظمه القانون).

بالنظر إلى الأحكام أعلاه، بشأن المشاركة في العملية الانتخابية، نجد أنّها وردت بشكل عمومي من دون الإشارة إلى كيفية مشاركة النازحين داخلياً في العملية الانتخابية. إلّا أنّ اتفاق جوبا للسلام في السودان الموقّع بين الحكومة الانتقالية وأطراف العملية السلمية في جوبا، قد خصص هذه القضية. ويُعتبر اتفاق جوبا جزءاً من الوثيقة الدستورية بموجب نص المادة ٧٩ من الوثيقة الدستورية، والتي تنصُّ على: (يُعتبر اتفاق جوبا لسلام السودان المرفق بهذه الوثيقة، والموقّع في ٣ أكتوبر ٢٠٢٠ بين حكومة السودان الانتقالية وأطراف العملية السلمية، جزءاً لا يتجزّأ منها. وفي حال التعارض بينهما، يُزال التعارض بما يتوافق مع نصوص اتفاق جوبا لسلام السودان).

ب - اتفاق جوبا لسلام السودان لسنة ٢٠٢٠[٧]

عرّف اتفاق جوبا النازحين، في بروتوكول النازحين واللاجئين الخاص بمسار دارفور، بأنهم: (الأشخاص الذين أُجبروا أو اضُطروا إلى الفرار من منازلهم أو أماكن سكناهم المعتادة نتيجة للنزاعات في دارفور والذين لم يغادروا البلد عبر حدود معترف بها دولياً).

أكّد الاتفاق على ضرورة مشاركة النازحين/ت في العملية الانتخابية، وسلامة الإجراءات التي تسبق العملية الانتخابية. ورد ذلك في نص المادة ١٣ (اتفق الطرفان على إجراء انتخابات عامة نزيهة بمراقبة دولية في نهاية الفترة الانتقالية على أن يسبقها تنفيذ الخطة المتفق عليها للعودة الطوعية للنازحين/ت واللاجئين/ت كما وردت في اتفاقيات المسارات المختلفة عقد المؤتمر الدستوري وإجراء التعدُّاد السكاني وإصدار قانون الانتخابات والأحزاب السياسية وتكوين مفوضية الانتخابات).

على الرغم من عدم التوقيع والمصادقة على اتفاق الاتحاد الأفريقي بشأن حماية ومساعدة النازحين داخلياً، إلّا أنّ الأحكام الواردة في بروتوكول النازحين واللاجئين الخاص باتفاق جوبا، جاءت إلى حد ما أكثر مواءمة مع اتفاق كمبالا؛ وخاصة الجوانب المتعلقة بالمشاركة السياسية والانتخابية للنازحين في العملية الانتخابية. إذ نصّ البروتكول في المادة ٢-١ على التالي: (يلتزم الطرفان بجميع الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة بالنازحين واللاجئين المصادَق عليها من حكومة السودان).

وكذلك نصت المادة ٢، الفقرة ٢، على: (يجب احترام وضمان حقوق الإنسان للمهجّرين داخلياً، احتراماً كاملاً بموجب القانون الدولي، سواء كان خلال عملية العودة الطوعية وإعادة التوطين أو بعدها).

٧- اتفاق جوبا للسلام في السودان تم التوقيع عليه بين حكومة الفترة الانتقالية وأطراف العملية السلمية في عاصمة جنوب السودان.

كفل البروتوكول للنازحين الحقوقَ والحريات التي يتمتّع بها أيُّ مواطن سوداني؛ ممّا يعني عدم تعليق أي من حقوقهم باعتبارهم نازحين. وتنصُّ المادة ٥، الفقرة ٢: (يتمتّع النازحون واللاجئون بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يتمتّع بها أيُّ مواطن سوداني، بما في ذلك الحق في حرية التنقل والإقامة في أي مكان على الأراضي السودانية).

ونصّت المادة ٦، الفقرة ٧، البند ٢: (لا تسقط حقوق وامتيازات المواطنة والمشاركة للنازحين واللاجئين ولا تتأثّر بوضعهم كنازحين أو لاجئين، ويجب استعادة وضمان حقوقهم بالكامل في السودان).

كما نصّ الاتفاق على أنه لا يجوز منع النازحين من المشاركة في الانتخابات لانتخاب مَن يُمثلهم على قدم المساواة مع الآخرين. حيث نصّت المادة ٧، الفقرة ٢، الفقرة ٧ على التالي: (لا يجوز التمييز ضدّ النازحين واللاجئين أو منعهم من المشاركة في الحكومة أو انتخاب المسؤولين. ويتمتّع النازحون بحق المشاركة الكاملة على قدم المساواة في الشؤون العامة على جميع المستويات، وفي الوصول للخدمات العامة).

ولأهمية وثائق الهُويّة أو الوثائق في الانتخابات، نصّت المادة ٨، الفقرة ٧، البند ٢ : (تُزوِّد حكومة السودان النازحين واللاجئين بجميع الوثائق اللازمة لممارسة حقوقهم القانونية، بما في ذلك جوازات السفر وشهادات الميلاد وسندات الملكية).

ج - قانون الانتخابات لسنة ٢٠٠٨:

حدّد قانون الانتخابات السوداني لسنة ٢٠٠٨ أهلية الناخب في المادة ٢١: (بأن يكون سودانياً وبالغاً من العمر ثمانية عشر عاماً ومقيّداً في السجل الانتخابي وسليم العقل).

حدّدت المادة ٢٢، شروط التسجيل والمشاركة في الانتخابات، ونصّت على الآتي:

١- يُعدُّ التسجيل في السجل الانتخابي حقّاً أساسياً ومسؤولية فردية لكل مواطن تتوافر فيه الشروط المطلوبة قانوناً.

٢- دون المساس بعموم أحكام البند ١، يجب أن تتوفّر في السوداني المقيم داخل السودان في تاريخ تقديم الطلب بالشروط الآتية:

- أن يكون مقيماً في الدائرة الجغرافية لمدة لا تقلُّ عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ قفل السجل، ويستثنى من ذلك القوات النظامية والرُّحّل الذين تُحدِّد القواعد ضوابطَ تسجيلهم.
- أن يكون لديه وثيقة إثباتٍ شخصية أو شهادة معتمدة من اللجنة الشعبية والمحلية أو من سلطات

الإدارة الأهلية أو التقليدية حسبما يكون الحال.

- ألّا يكون قد تمّ تسجيله في أي دائرة جغرافية أخرى.

– لا يحقُّ للناخب المشاركة في الانتخابات أو الاستفتاء إلّا إذا تمّ تسجيله قبل ثلاثة أشهر من تاريخ الانتخابات.

الظروف الخاصة التي صاحبت مشاركة النازحين في الانتخابات العامة لعام ٢٠١٠

ظلّ النازحون خارج العملية السياسية في السودان، بسبب الحرب الأهلية في جنوب السودان. ولم يكن النازحون جزءاً من العملية الانتخابية في كل الانتخابات التي حدثت في السودان؛ بخلاف تلك التي جرت في العام ٢٠١٠، والتي جاءت كأحد استحقاقات اتفاقية السلام الشامل الموقّعة بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان في العام ٢٠٠٥ لإنهاء الحرب التي استمرّت لمدى عقدين بين شمال السودان وجنوبه.

أمّا بالنسبة للنازحين في المناطق الأخرى من السودان، وخاصة في دارفور، تُعتبر انتخابات ٢٠١٠ أولى الانتخابات التي حدثت ووجدتهم في وضع النزوح. جاءت مشاركة النازحين ضعيفة ابتداءً من مرحلة التعداد السكاني، وفي ذلك ذكر تقرير أعدّه (مركز دارفور للعون والتوثيق) حول تعداد السكّان والمساكن الخامس، بأنه تمّت مواجهة فِرق التعداد السكّاني بواسطة المتظاهرين في عدد من معسكرات النازحين في دارفور. وذلك تعبيراً من قِبل النازحين عن رفضهم لعملية التعداد السكّاني. ووصلت المواجهة، في بعض المناطق، إلى مرحلة العنف؛ ممّا أدّى إلى وفاة شخص في معسكر (كلمة) للنازحين في ولاية جنوب دارفور في يوم ٢٢ أبريل ٢٠٠٨. كما أعلن النازحون في المعسكرات الرئيسة في دارفور، مقاطعتهم لعملية التعداد السكّاني، والتهديد بقتل فِرَق التعداد في حال دخولهم إلى معسكرات النازحين.

شهدت معسكرات الحميدية، الحصاحيصا وخمسة دقائق في أطراف مدينة زالنجي، مظاهرات مماثلة ودفعوا بمذكرة لممثل الأمم المتحدة أعلنوا فيها مقاطعتهم للتعداد السكاني.

تمّ تطويق كل المعسكرات الرئيسية في أطراف مدينة نيالا بواسطة قوات الشرطة السودانية، وشمل التطويق مناطق زالنجي ووادي صالح في محاولة لمنع النازحين من مغادرة المعسكرات والتظاهر ضدّ عملية التعداد السكّاني. بسبب الحصار المفروض على معسكرات النازحين، رفض بعض مواطني مدينة نيالا المشاركة في عملية التعداد السكّاني لإظهار التضامن مع النازحين في عملية الحصار المفروض عليهم. في ولاية شمال دارفور قام النازحون باختطاف وسجن أفرادٍ من فِرَق التعداد السكّاني؛ بينما قاطع النازحون في محلية (كبكابية) عملية التعداد السكّاني.

أمّا بالنسبة لعملية التسجيل في السجل الانتخابي، فقد ذكر مركز كارتر في تقريره الشامل حول انتخابات ٢٠١٠ بأنّ المفوضية القومية للانتخابات فشلت في تقديم توجيهٍ واضحٍ ومحدّدٍ لحماية الحقوق السياسية والمدنية للنازحين، وممارستهم لحقهم في التسجيل من أجل التصويت؛ حسبما تتطلّب المعايير الدولية. ومن بين أعداد النازحين الهائلة في دارفور، أشارت التقارير بأنّ نسبةً محدودة

جداً تمّ تسجيلها. إذن كانت معدّلات التسجيل في المعسكرات منخفضة جزئياً؛ لأنّ النازحين شكّكوا أنّ التسجيل في المعسكرات قد يمنعهم من العودة إلى أرضهم التي اضطُروا للهروب منها. وبسبب وجود الحركات المسلحة التي تعارض الانتخابات، لم تقُم فِرقُ التسجيل بزيارة العديد من معسكرات النازحين.

بالنسبة للبيانات الرسمية حول مشاركة النازحين في عملية الترشُّح في انتخابات عام ٢٠١٠، فللأسف لا تتوفر أي بيانات دقيقة. معظم المعسكرات الرئيسية للنازحين في إقليم دارفور، خلت تماماً من مراكز الاقتراع. مثلاً ولاية جنوب دارفور، والتي تأتي في المرتبة الثانية من حيث نسبة عدد النازحين في السودان إذ يبلغ عدد النازحين فيها ٧٩٧ ألفاً و١٠٠. ويُشكّل هذا العدد حوالي ثلث النازحين في السودان أي تحديداً ٢٦٪ من جملة عدد النازحين. ويعتبر معسكر (كلمة) من أكبر المعسكرات التي يسكن فيها حوالي ١٢٦ ألفاً و٢٠٠ نازح. ولم يتواجد به أيٌّ مركزٍ للاقتراع؛ نتيجة للمقاطعة التامة للانتخابات من قِبَل النازحين، كما هو الحال أيضاً في معسكر (دريج) الذي يبلغ عدد سكّانه ٣٥ ألف نازح. أمّا معسكر (عطاش) والذي يبلغ عدد سكّانه ٧٦ ألف، فأقيم فيه مركز انتخابي واحد وبلغت نسبة التصويت ٣٠٪ حسب رأي المراقبين.

أمّا بالنسبة لمعسكرات محلية كاس، التابعة لولاية جنوب دارفور، والتي يبلغ عدد سكّانها ٧٧ ألفاً، فللأسف لم يتم وضع أي مركز اقتراع بالمعسكر؛ ممّا اضطُر النازحون إلى المشاركة والإدلاء بأصواتهم في مراكز الاقتراع خارج المعسكر كجزء من سكّان مدينة كاس.

الوضع في وسط دارفور التي كانت تتبع لولاية غرب دارفور، يوجد بها (٧)[٨] معسكرات للنازحين لم يكن مختلفاً، فلقد قاطع جميع النازحين انتخابات ٢٠١٠؛ ممّا يمثل أعلى نسبة للمقاطعة من قبل النازحين في كل ولايات دارفور الخمس.

أمّا الوضع في ولاية شمال دارفور الذي يبلغ عدد النازحين بها ٩٣٣ ألفاً و٣٠٠ ويتوزعون في عدد من المعسكرات من بينها ثلاثة معسكرات رئيسية. فلقد تم وضع (٥) مراكز اقتراع وبلغت نسبة التصويت أقل من ٢٠٪ في المعسكرات الثلاثة مجتمعة حسب تقديرات النازحين.

- **معسكرات زمزم التي أُقيم بها مركزان للاقتراع**
- **معسكر أبو شوك بها أُقيم به أيضاً مركزان**
- **معسكر السلام الذي أُقيم به مركز واحد للاقتراع.**

٨- معسكرات:(حميدية، الحصاحيصا وخمسة دقائق) على أطراف مدينة زالنجي، بالإضافة الى معسكرات خارج زالنجي مثل رونقا تاس ومعسكر نيرتتي شمال وجنوب ومعسكر قارسيلا (الدبه/اورلا) ومعسكر دليج ومعسكر ام دخن ومعسكر بندس

وفى ولاية شرق دارفور والتي تتبع لجنوب دارفور حينها يبلغ عدد النازحين فيها ٩٩ ألف و٧٠٠ يتواجدون في معسكر النيم، أقيم بها مركز واحد فقط للاقتراع.

وتأتي ولاية غرب دارفور في المرتبة قبل الأخيرة من حيث قلة عدد النازحين، إذ يبلغ عدد النازحين فيها حوالي ٣٣٧و٨٠٠ ويتوزعون في (٤) معسكرات هي: كريندينق، اردمتا، مستري ومورني. لقد أقيمت مراكز اقتراع في كل المعسكرات، لكن نسبة الإقبال على التصويت ظلت ضئيلة مقارنة بعدد المراكز.

بالنظر إلى مشاركة النازحين في الانتخابات السابقة، يلاحظ أنّ نسبة المشاركة من قبل النازحين كانت ضعيفة للغاية إن لم تكن معدومة في معظم الحالات. وأتت مقاطعة النازحين للانتخابات لجهة أنّ الحكومة التي نظّمت الانتخابات، هي نفسها التي أجبرتهم على الفرار من أماكن إقامتهم المعتادة، نتيجة لاستخدام سياسة الأرض المحروقة بواسطة الجيش والمليشيات الموالية لها. كما أنّ الحكومة من جانبها لم تتخذ الإجراءات والتدابير التي تضمن مشاركة النازحين في الانتخابات، بل سعت لإقصاء النازحين من العملية الانتخابية، وذلك عبر القيود التي تحدُّ من المشاركة الانتخابية للنازحين في التشريعات، فضلاً عن التضييق والتخويف من قبل الأجهزة الأمنية للنازحين.

تحديّات مشاركة النازحين في الانتخابات:

يتمتّع النازح بوصفه مواطناً سودانياً بكلِّ الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الوثيقة الدستورية واتفاق جوبا لسلام السودان، على أساس متساوٍ ودون تمييز. ولا تتأثر هذه الحقوق بوضعهم كنازحين، ويشمل ذلك الحق في حرية التنقل والإقامة في أي مكان داخل القطر، كذلك الحق في المشاركة السياسية بما في ذلك الحق في التصويت، بل و في وضع السياسة العامة للدولة. وتسري هذه الحقوق بالتساوي على النازحين داخلياً سواءً الذين يعيشون في معسكرات النزوح أو خارجها (المهجرين داخلياً). وهذه الحقوق لا تسقط حتى في حال اختيار النازحين العودة الطوعية إلى مناطقهم الأصلية أو الاندماج محلياً أو إعادة التوطين في مكان آخر في البلاد.

ضمان التمتُّع بهذه الحقوق يساهم بصورة فاعلة في إيجاد حل دائم لمشكلة النزوح المطوّل، سواء عبر العودة الطوعية إلى مناطقهم الأصلية أو اندماجهم في المجتمع في أماكن أخرى في السودان.

وقد ظلّت مسألة مشاركة النازحين في المشاركة السياسية تفتقر إلى المسائل الإجرائية الفنية والترتيبات الإدارية اللازمة التي من شأنها أن توفر الأرضية الملائمة والبيئة المناسبة لإجراء الانتخابات؛ ممّا جعل أمر مشاركة النازحين في الانتخابات يُواجَه بجملة من التحديات والعوائق، التي حرمت أغلبية النازحين من ممارسة حقهم في التصويت وفي الترشُّح.

وتتمثّل التحديات في شكل قواعد وقوانين من ضمنها قانون الطوارئ الذي يحدُّ من حرية المواطنين، بالإضافة الى الممارسات التي ترقى إلى درجة الحرمان، ومن ضمنها عدم توفُّر الوثائق الثبوتية لمعظم النازحين، صعوبة الحصول على المعلومات حول العملية الانتخابية وضعف التثقيف الانتخابي، وجود المستوطنين الجدد، تغيير الدائرة الانتخابية التي ينتمون إليها وإجبارهم على التسجيل في دوائر انتخابية أخرى، ضعف ثقة الناخبين في الأحزاب السياسية وعدم توفُّر الأمن واستخدام الترهيب في بعض الحالات.

١ – عدم توفر الوثائق الثبوتية وبطاقات إثبات الهُويّة:

تتطلّب المشاركة في العملية الانتخابية وثيقة إثبات هُويّة حسب ما نصّ عليه قانون الانتخابات السودانية الذي جعل من الحصول على الوثائق شرطاً أساسياً للمشاركة في الانتخابات. إذ نصّت المادة ٢٢–٢ من قانون الانتخابات على الاتي: (أن يكون لديه وثيقة إثبات شخصية أو شهادة معتمدة من اللجنة الشعبية والمحلية أو من سلطات الإدارة الأهلية أو التقليدية حسبما يكون الحال). ويُعدُّ شرط الحصول على الوثائق من العقبات التي تواجه معظم النازحين إذ إنّهم لا يملكون وثائق هوية، وهي إمّا أن تكون قد تلفت أو أُحرقت أو تمّت مصادرتها في الظروف التي صاحبت عملية النزوح. ذكر

النازحون أن هناك صعوبات تحول دون استخراج وثائق بديلة لتلك التي فُقدت أو في الحصول على أخرى جديدة، لأن هناك عدد من المتطلبات للحصول على الوثائق الثبوتية ومن العسير الإيفاء بكل تلك المتطلبات في ظل الأوضاع التي يعيشونها كنازحين. ذلك ما أفاد به أحد النازحين:

(نحن النازحين، فقط القليل جداً منّا يملك وثائق ثبوتية لأنّ وثائقنا تمّ حرقها وسرقتها أثناء الهجوم على قرانا. وفي أي انتخابات لا بدّ من ابرازها لأغراض التسجيل والتصويت. حتى الذين ذهبوا للمدن لاستخراج الوثائق لا يتم إعطاؤهم، لا أدرى لماذا؟ وكل هذا قصد به تعطيل النازحين حتى لا يكونوا جزءاً من العملية الانتخابية)

(نازح من معسكر كلمة).

من بين جميع التحديات التي واجهت النازحين في عملية استخراج الوثائق الثبوتية يظل التحدي الأبرز هو مسألة تغيير أسماء المناطق التي هجرها السكان الأصليون. هجّرت الحكومة النازحين قسرياً من أراضيهم واستجلبت مستوطنين من بعض دول غرب أفريقيا ووطّنتهم في أراضي النازحين؛ ممّا زاد من تهميش السكان الأصليين. وفى إطار تلك السياسة، غيّرت الحكومة الأسماء القديمة للقرى بأخرى جديدة، وتمّ إدخالها في أنظمة البيانات الخاص بالحكومة. أفاد النازحون بأنّهم تقدّموا للحصول على الوثائق الثبوتية من السجل المدني، واتّضح أنّ أسماء الأماكن التي هجروها، جرى تغييرها بأخرى. هذه الخطوة قُوبلت بالرفض من النازحين؛ ممّا دفعهم لرفض استخراج الوثائق وفق أهواء السلطات الحكومية؛ لأنّ القبول بالأسماء الجديدة للمناطق، يعني القبول ضمنياً بأحقّية وملكية المستوطنين الجدد للأراضي، والقبول بسياسة الامر الواقع التي تحاول الحكومة فرضها على النازحين في دارفور. وفي ذلك إفادة لأحد النازحين بالآتي:

(مسألة استخراج الأوراق الثبوتية يجب ألّا تخضع لأهواء الضباط وغيرهم من المسؤولين لأنّه في الغالب يتم إعطاؤنا أسماء مناطق غير تلك التي نزحنا منها لا أقبل أن يتمّ تغيير اسم قريتي بين عشية وضحاها).

(نازح من معسكر السلام)

ولقد عرض النازحون في انتخابات ٢٠١٠ استخدام بطاقات برنامج الغذاء العالمي لاعتمادها كوثيقة ثبوتية من أجل المشاركة في الانتخابات، إلّا أنَ هذا الطلب قُوبل بالرفض؛ لأنّ قانون الانتخابات لم يُدرجها ضمن الأوراق الثبوتية.

٢ – شرط الإقامة لمدة ثلاثة شهور.

جرت العادة أن يُصوّت الناخبون في الدوائر الانتخابية لأماكن إقامتهم المعتادة، ولكن يبقى من العسير تطبيق ذلك في حالات النُزوح لأسباب تتعلّق بعدم توفُّر الأمن وصعوبة العودة إلى الأماكن التي هجروها لممارسة حقّهم في التصويت. يرتبط الحقُّ في التصويت في قانون الانتخابات السوداني لسنة ٢٠٠٨ بمكان إقامة الناخب. تمّ ربط التسجيل في الدائرة بفترة إقامة ثلاثة أشهر قبل التسجيل، وتم استثناء الرُحّل والقوات النظامية من ذلك الشرط. لم يرد ذكر النازحين ضمن الفئات التي تمّ استثنائها من شرط الإقامة، رغم الأوضاع الاستثنائية التي يعيشها النازحون، وما ينطوي على ذلك من فقدان مؤقّت للإقامة في المراحل الأولى من عملية النُزوح.

٣ – خيارات الدوائر الانتخابية:

يَشترط معظم النازحين في دارفور، في عملية المشاركة الانتخابية، العودة إلى الأماكن الأصلية التي نزحوا منها، إذ إنّ القبول بالمشاركة في الانتخابات من داخل المعسكرات، يعني القبول بتغيير الدائرة الجغرافية الأصلية لهم:

> **(لقد نزحنا من مناطق مختلفة من محلية قريضة، في حالة إحصائنا ضمن سكان معسكر عطاش الذي يبلغ عدد سكانه حوالي خمسة ألف نازح. فهذا يعني أنَّنا فقدنا دائرة جغرافية بقريضه. .ولذلك لا نقبل أن نُصوّت من المعسكرات حتى لا نفقد دوائر مناطقنا الأصلية).**
>
> **(نازح من معسكر عطاش)**

أضاف نازح آخر ضرورة عودة اللاجئين لمعرفة الكثافة السكّانية الحقيقية لكل دائرة، وذلك للاعتقاد السائد عند معظم النازحين بأنّ تنمية المناطق وتقديم الخدمات مرتبط بالكثافة السكّانية.

(لكي تكون هناك انتخابات، لا بدّ من عودة النازحين واللاجئين إلى أماكنهم الأصلية ويتمُّ إجراء تَعداد سكَّاني في أماكنهم، وتقسيم الدوائر الجغرافية، ومن ثمَّ يتمُّ إجراء العملية الانتخابية. لأنّنا لدينا إحساس بالظلم إذ تمّ تهجيرنا من أماكننا قسراً وتمَّ توطين آخرين)

(نازح من معسكر أبو شوك)

بينما يرى البعض الآخَر أنّ عملية المشاركة السياسية في الانتخابات مرتبطة بالتأثير في عملية صناعة القرار السياسي وتقديم الخدمات للدوائر الجغرافية، لذلك في حالة التصويت من المعسكر تُركّز الخدمات في نطاق الدائرة الذي يقع فيه المعسكر. بالإضافة لإحساس النازحين بأنّهم عبء على سكَّان الدائرة الجديدة، ووجودهم بأعداد كبيرة وفي وضع نزوح مطوّل، قد يُغيِّر من الموازين السياسية في حالة الانتخاب ومشاركة النازحين باعتبارهم من سكَّان الدائرة الجديدة، هذا يجلب السخط للنازحين من قِبَل المجتمع المضيف.

(من الأفضل لكي نُصوِّت، أن نعود إلى أماكننا وقُرانا، ونُمارس حقّنا في الانتخاب من هناك حتى لا نُصبح عبئاً على سكَّان الدائرة الجديدة التي يقع بها المعسكر)

(نازح من معسكر زمزم)

٤- ضعف التوعية والتثقيف الانتخابي للنازحين:

يعزو معظم النازحين عدم مشاركتهم في العملية الانتخابية لضعف التوعية والتثقيف الانتخابي، وعدم علمهم بالإجراءات الخاصة بالعملية الانتخابية، بالإضافة إلى القوانين والأحكام التي تُنظّمها مثل قانون الانتخابات ومفوضية الانتخابات وغيرها من التدابير ذات الصلة بالعملية الانتخابية. إنّ تهميش النازحين وعدم اهتمام الدولة برفع وعيهم نتيجة للأوضاع الاستثنائية التي يعيشها النازح في أماكن مؤقتة وجديدة نسبياً، تمّ اعتباره بمثابة سياسة تمييزية سلبية من قِبَل الحكومة لتحول دون مشاركة النازحين في العملية الانتخابية. إضافة إلى غياب المعلومات عن الأحزاب السياسية ومرشّحيها؛ ممّا جعل الناخبين لا يعلمون شيئاً عن المرشّحين وبرامجهم الانتخابية.

٥ – غياب حملات الدعاية الانتخابية داخل المعسكرات

إنّ عملية التوعية والحصول على المعلومات، من التحديات الرئيسة التي تحول دون مشاركة النازحين في الانتخابات، بالإضافة إلى غياب حملات الدعاية الانتخابية للأحزاب السياسية والمترشّحين داخل المعسكرات بسبب الوضع الأمني أو خوف بعض الأحزاب السياسية من الوصول إلى النازحين نتيجة للاعتقاد السائد لدى معظم الأحزاب السياسية بأنّ سكّان المعسكرات هم أعضاء في الحركات المسلحة؛ ممّا جعل من المعسكرات مناطق مقفولة. يوضّح أحد النازحين:

> **(ظللنا مغيّبين عن الانتخابات، كتلك التي جرت في العام ٢٠١٠ و٢٠١٥. لعدم مشاورتنا وإشراكنا في الانتخابات ولم نكن جزءاً من خططهم. عليهم أن يصلونا حتى يُعرف رأينا حول المشاركة في الانتخابات وما هي الطريقة المثلى التي من خلالها نستطيع المشاركة في الانتخابات).**
>
> **(نازح من معسكر كلمة)**

٦ – توطين الوافدين الجدد وعمليات التغيير الديمغرافي.

من بين التحديّات التي تُواجه النازحين، قضية المستوطنين الجُدُد، والذين يتمّ وصفهم كالآتي: (هم بدو تمَّ استجلابهم من دول مثل النيجر، تشاد ونيجيريا؛ ممّا غيّر من التركيبة الديمغرافية في الإقليم، وقطع الطريق أمام السكّان الأصليِّين للعودة إلى مناطقهم. وسوف يكون الولاء الأول لهؤلاء المستوطنين الجدد، في حالة مشاركتهم في الانتخابات، للجهة التي مكّنتهم من التوطين).

في تقرير مشترك[٩]، تمَّ إعداده بواسطة معتمدية اللاجئين الحكومية والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة في يوليو ٢٠٠٧، وصل عدد الوافدين الجُدُد في دارفور إلى ثلاثين ألفاً، معظمهم من البدو، بعدما عبروا الحدود إلى دارفور، قادمين من دول النيجر، تشاد ومالي. وتمَّ استقبالهم بواسطة البدو السودانيِّين وأخذوهم إلى المناطق التي تمَّ إفراغُها من سكَّانها الأصليِّين. عرضت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على الوافدين الجدد، تسجيلَهم كلاجئين وتقديمَ المساعدات الإنسانية اللازمة وتوفير الحماية القانونية، لكنَّ العرض قُوبل بالرفض من قِبَل الوافدين. وأضاف التقرير أنَّه تمَّ إصدار بطاقات هُويَّةٍ رسميةٍ للوافدين الجُدُد ومنحهم الجنسية السودانية. حصل الوافدون الجُدد على الأراضي بصورة غير مشروعة، مستغلِّين حالة الحرب في دارفور، ومنحتهم

٩ – نقلا عن مركز للعون والتوثيق،

الحكومة شهادات ملكية الأراضي، وتلك الخطوة تتعارض مع الأعراف والتقاليد السائدة التي تُنظِّم ملكيَّة الأراضي.

في مؤتمر صحفي عُقد في برلين بتاريخ ١٣ ديسمبر، قال المبعوث الأمريكي الخاص السابق إلى السودان أندرو ناتسيوس: (هناك أدلَّة على أنَّ الحكومة السودانية تقوم بسياسة إعادة توطين السكَّان؛ حيث يجلبون العرب البدو من النيجر وتشاد إلى غرب دارفور ويعطونهم أوراقاً ثُبوتيَّةً وشهادات ملكيَّة أراضٍ حتى يتمكَّنوا من التصويت في الانتخابات).[١٠]

إن ازدياد وتضخيم أعداد العرب البدو الوافدين من دول غرب أفريقيا ومنحهم الجنسية السودانية بأثر رجعي، هو استراتيجية حكومية، والقصد منه تجريد ضحايا النزاع في دارفور من أراضيهم وثرواتهم المادية والمعنوية، وزيادة تعزيز تهميشهم، واستبعادهم من المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية والاقتصادية في البلد.

ولقد تمّ تغيير أسماء المناطق التي هجرها أصحابها إلى أسماء أخرى. وحسب إفادات النازحين، فقد تمّ تغيير اسم منطقة (جبل سي) إلى (أبوداؤد)، ومنطقة (دوقي) إلى (أم القرى)، ومنطقة (كوريلا) إلى (دامرة كوريلا). هذا على سبيل المثال لا الحصر، وتم إدخال الأسماء الجديدة للمناطق في قاعدة بيانات الدولة، كتلك التي لها علاقة بالسجل المدني. في هذا الخصوص ذكر أحد النازحين:

> **(الحكومة حاولت طمس هويّة منطقتي الأصلية. مثلاً؛ أنا من منطقة جبل سي، والان يُطلق عليه أبو داؤد. لا أدري من أين أتوا بهذه التسمية؟ ولم أكتشف هذا إلّا بعد طلبي لاستخراج الرقم الوطني. هذا يعني أنّه تمّ إطلاق أسماء جديدة للمناطق التي هجرناها قسراً).**
>
> **(نازح من معسكر أبو شوك).**

نصّت اتفاق جوبا للسلام في السودان على حق النازحين في العودة الطوعية إلى مناطقهم الأصلية بعد تهيئة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأمنية التي تكفل أمن وسلامة النازحين. وخاطبت الاتفاقية مسألة المستوطنين الجُدُد، ونصّت على إخلائهم من أراضي الغير وشمل الأراضي والممتلكات في مناطق العودة.

١٠- نقل عن صحيفة سودان تريبيون الإلكترونية من أرشيف الصحيفة

٧ - غياب الأمن وعمليّات التهديد والتخويف

يُشكّل العنف المرتبط بالعملية الانتخابية تهديداً لكل الناخبين، لكن يبقى التأثير الأكبر له في سياق مشاركة النازحين في الانتخابات. بجب أن تُجرى الانتخابات في بيئة آمنة، عندها يُدلي الناخبون بأصواتهم من دون خطورة أو تهديد. إذ إن غياب الأمن يقدح في نزاهة وحرية العملية الانتخابية.

كما هو معلوم، فإن انتخابات ٢٠١٠ جاءت بعد اتفاقية السلام الشامل سنة ٢٠٠٥. في ذلك الوقت، كانت معظم ولايات دارفور في حالة حرب؛ ممّا أضعف مشاركة النازحين وشهدت فترة الانتخابات عمليات تخويف وتهديد.

في تلك الانتخابات ، شهدت بعض الولايات مثل جنوب دارفور حالات تهديد للناخبين والمرشّحين. مثلاً، تمّ تهديد النازحين في (معسكر عطاش) لإرغامهم على المشاركة والتصويت. إفاد نازحو (معسكر عطاش) بولاية جنوب دارفور، إنّ معتمد محلية نيالا طلب منهم المشاركة في الانتخابات، وفى حالة المقاطعة هدّد بطرد المنظمات التي تقدم العون للنازحين أو حتى إغلاق المعسكر. وخوفاً على أنفسهم وأُسرهم، شارك بعض النازحين في الانتخابات مكرَهين. وقد صاحبت الانتخابات التي جرت في العام ٢٠١٠ انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتمّ توثيق حالات اعتقال وتنكيل وإيذاء بحق النازحين بواسطة عناصر من الأجهزة الأمنية.

> **(في الأول، كان قرارنا مقاطعة للعملية الانتخابية، ولكن تم تهديدنا من قبل السلطات الحكومية، بأنّه إذا لم نشارك وندلي بأصواتنا لصالح مرشّح المؤتمر الوطني، سيتم وقف المساعدات الإنسانية وطرد المنظمات الإنسانية التي تقدم خدمات الإغاثة، وليس هذا بحسب؛ بل إلغاء هذا المعسكر. فاضطُر البعض منّا للذهاب، وأدلينا بأصواتنا، لسلامتنا وسلامة أسرنا).**
>
> **(نازح من معسكر عطاش).**

> **(الذي تمّ في الفترات السابقة ليس انتخابات؛ لأنّ المسؤول الحكومي طلب منّا المشاركة تحت التهديد، وذلك هو الذي دفعنا للمشاركة في الانتخابات)**
>
> **(نازح من معسكر السلام)**

بعد خروج البعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بتاريخ ديسمبر ٢٠٢٠، ازدادت الأوضاع الأمنية سوءاً، وتمّ تسجيل حوادث اعتداء وقتل للنازحين في معظم معسكرات دارفور. مثلاً، في ولاية غرب دارفور تم الاعتداء على معسكر كريندينق بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠١٩، ويناير٢٠٢١ وخلّف الاعتداءين مئات القتلى والجرحى. ونتيجة لحالة السيولة الأمنية التي خلّفها خروج البعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي (اليوناميد)، قام النازحون بالتظاهر والمطالبة بعدم خروج البعثة، ونادت منظمات المجتمع المدني بضرورة استمرار عمل البعثة لحين التوصُّل لحل جذور الازمة.

وحتى الان، وبالرغم من توفُّر الأمان النسبي في إقليم دارفور، إلّا أنّ النازحين لا يستطيعون الذهاب إلى مناطقهم الأصلية التي هجروها، لأنها لم تعُد آمنة، والنزاع حولها لايزال قائماً، بالإضافة إلى انتشار السلاح في أواسط المدنيين، ودخول بعض عناصر الحركات الموقِّعة على اتفاق جوبا للسلام على المعسكرات بأسلحتهم؛ ممّا يُعرّض حياة المدنيين للخطر. وبناءً على ذلك، يرى النازحون أنّ من الصعب المشاركة في الانتخابات في حالة عدم توفُّر الأمن، وعدم وجود ضمان لإرغامهم للتصويت لصالح مرشّح محدّد.

٨ - ضعف ثقة النازحين في الأحزاب السياسية

ثقة النازحين بالأحزاب السياسية ضعيفة للغاية مما جعل البعض ينظر اليها باعتبارها شريكة للنظام الذي كان سبباً مباشراً في عملية تهجيرهم من قراهم وأماكنهم الأصلية. حتى أثناء النزوح، لم تُظهر الاحزاب موقفها لتأكيد تضامنها مع قضايا النازحين في دارفور؛ ذلك لأن بعض الأحزاب السياسية تتعامل مع النازحين، وخاصة الذين نزحوا لاسباب سياسية، على أنّهم (أماكن) لحصد الأصوات فقط.

> **(لا يوجد حزب سياسي تحدّث عن مشاركة النازحين في الانتخابات إذ إنّ مشاركة النازحين ليست أولوية للاسف هم يعتبرون أنّ معظم النازحين أعضاء في الحركات المسلحة ويُؤيدونها بشكل أو بآخر).**
>
> **نازح من معسكر أبوجا**

٩ – عدم تواجد مراقبين محليين أو دوليين بمراكز الاقتراع داخل المعسكرات.

معسكرات النازحين أماكن شبه مغلقة أمام المنظمات التطوعية غير الحكومية الدولية والمحلية، بالإضافة إلى البعثات الدولية والإقليمية. لا تستطيع الأخيرة الوصول إلى معسكرات النازحين إلّا بعد الحصول على إذن مسبق من السلطات الحكومية المختصة. نتيجة لذلك، خلت مراكز الاقتراع، في معسكرات النازحين، من المراقبين الدوليين والمحليين. ترافق ذلك مع حضور مكثّف للقوات الأمنية والموظفين الحكوميين بالإضافة إلى ممثلين للحزب الحاكم وقتها (حزب المؤتمر الوطني). حسب إفادات النازحين، تم استغلال هذا الوضع في ارتكاب ممارسات خاطئة مثل منع البعض من التصويت والسماح لآخرين غير مدرجين في السجل الانتخابي بالتصويت؛ بينما آثر البعض الابتعاد عن مراكز الاقتراع.

التوصيّات:

١ – ضرورة التوقيع والمصادقة على المعاهدات الدولية والإقليمية التي اكدت على حق النازح في المشاركة السياسية خاصية اتفاقية الاتحاد الافريقي لحماية ومساعدة النازحين داخليا والتي تعرف باتفاق كمبالا.

٢ – موائمة التشريعات وقانون الانتخابات القادمة مع المواثيق المعاهدات الدولية والإقليمية لضمان حق النازحين في الترشح والتصويت،

٣ – تنفيذ اتفاق جوبا لسلام السودان مع إيلاء الأولوية القصوى للبرتوكولات المتعلقة بالمشاركة السياسية وخاصة برتوكول النازحين واللاجئين، والاسراع في تكوين مفوضية النازحين واللاجئين بحسب اتفاق جوبا،

٤ – اجراء إحصاء شامل لسكان المعسكرات من النازحين واللاجئين وتحديد من يحق لهم التصويت وتخصيص دوائر خاصة بهم،

٥ – الإسراع في معالجة قضايا النازحين المتعلقة بالأراضي،

٦ – وضع الخطط والتدابير والتشريعات التي تضمن مشاركة النازحين في الانتخابات وتسهيل مشاركتهم في عملية التسجيل في سجل الناخبين،

٧ – تسهيل إجراءات استخراج الأوراق الثبوتية والمستندات اللازمة وتمكين فرق السجل المدني من زيارة معسكرات النازحين لاستخراج الأوراق الثبوتية كالرقم الوطني والبطاقة القومية وجواز السفر،

٨ – تشكيل العيادات القانونية وفرق الوثائق والمحاكم المتنقّلة لإصدار الوثائق الثبوتية اللازمة لجميع النازحين .

٩ – الاهتمام بتنفيذ مشاريع التوعية القانونية حول أهمية الوثائق الثبوتية ودورها في الاعتراف بالكيان القانوني لأي انسان وتفعيل دور المنظمات الحقوقية.

١٠– اعتماد وسائل أخرى لإثبات هوية الجماعات والافراد عبر العريفين،

١١– انشاء وحدة خاصة بالنازحين ضمن الهيكل التنظيمي لمفوضية الانتخابات في الرئاسة وفرعها في الولايات المتأثرة بعملية النزوح.،

١٢– رفع الوعي والتثقيف الانتخابي بما يتناسب مع المجتمعات المحلية مع الاخذ في الاعتبار حالات الإعاقة التي خلفتها الحرب،

١٣- بناء قدرات النازحين وتعزيز الفرص اللازمة للوصول للمعلومات،

١٤- ضمان سلامة النازحين للمشاركة في الانتخابات،

١٥- ضمان سلامة منظمات المجتمع المدني العاملة داخل المعسكرات،

١٦- ضمان حرية وسلامة التنقل والحركة لفرق المراقبة الدولية والمحلية،

١٧- اشراك النازحين وتنسيقيات اللجان المختلفة في عملية التثقيف الانتخابي ومراعاة الفئات المختلفة من شباب ومرأة وغيرها،

١٨- استخدام اللغات واللهجات المحلية في عملية التثقيف لضمان نجاح التوعية والتثقيف،

١٩- استخدام وسائل وطرق مختلفة لتطوير وتنيم برامج خاصة بالنازحين،

٢٠- دعم المرأة وتطوير قدراتها وتشجيعها للمشاركة كناخبة ومرشحة.

المصادر والمراجع:

مصادر باللغة العربية:

(١)الانتخابات القومية في السودان، مقاربة تحليلية في مقوماتها ونتائجها، أحمد إبراهيم أبوشوك.

(٢) الديمقراطية والانتخابات في العالم العربي، تحرير كرم خميس.

(٣) في انتظار الديمقراطية، انتهاكات حقوق الإنسان في انتخابات أبريل ٢٠١٠ السودانية، هيومن رايتس واتش.

(٤) مركز كارتر، السودان، بعثة مراقبة الانتخابات. انتخابات السودان الرئاسية والولائية والتشريعية، أبريل ٢٠١٠.

(٥) بعثة الاتحاد الأوربي لمراقبة الانتخابات، جمهورية السودان، التقرير النهائي.

(٦) الوثيقة الدستورية للفترة الانتقالية (تعديل) لسنة ٢٠٢٠.

(٧) اتفاق جوبا للسلام في السودان، أكتوبر ٢٠٢٠.

(٨) قانون الانتخابات السوداني لسنة ٢٠٠٨.

References:

- Mooney, E. & Jarrah B, (2004), the voting rights of internally displaced persons: the OSCE region.
- Mooney, Erin; Jarrah Balkees, Displaced and disenfranchised: internally displaced persons and election in the OSCE region.
- Jeremy Grace & Erin D. Mooney. Peace building through the electoral participation of displaced populations.
- Shujaat, Aysha; Roberts, Hannah; Erben, Peter. Internally displaced persons and electoral participation: brief overview, political participation and right to vote.
- United Nation (1948), the universal declaration of human rights.
- United Nation (1966), the covenant on Civil and Political Rights.
- United Nation (1998), Guiding principles on internal displacement, report of the representative of secretary- general on internally displaced persons, Francis M. Deng.
- African Union, (1979), African charter on human and people rights.
- African Union, (1979), African charter on human and people rights
- African Union, (2013), The African Union convention for protection and assistance of internally displaced persons in Africa, (Kampala Convention).

USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

NDI
SUDAN